

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

34806 - المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط

لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يحل لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره .

(د - عن علي) (أخرجه أبو داود كتاب الحج باب في تحريم المدينة رقم [2034] . ص

)